

والتكوان وياقها المسافر والمصلح والمبجد جماعة او
اوكل ويستعد اذاعة

بينه فمصر وكن تركها للولاء ولين الثالث ويقوم
الامام والقوم عند حرج على الصلوة ويشرع عند قد قامت

الصلوة **باب شروط الصلوة** هي طهريدن المصلي

من حدث وجبت وتوبه ومكانه وسنن عورته واستقبال
القبلة والنية والعمرة لا يدخل من تحت شجرة الى تحت

ركبته والامة مثله مع طهوها ووطنها وللجنة يدنها

الا ارجعه والقف والقدم والشرف ربع ساقتها ووطنها ونحوها
وقبورها وسفر نزل من اذانها وربع ذكره منفردا و

الاشقين منع وعادم من قبل التجسس صلوة ولم يغد فان صلواتها
وربع توبه طاهر لم يجز في اول من ربه الا فضلا صلوة وبه

ومن عدم توبه يصل قائما صح وقاعد مؤميا نذب وقبلة
خائف الاستقبال حجة قدره فان جهلها وعدم من نسال

تحت ولو عدان اخطا وان غلبه مضلها او نحو اياته

ان اخرى استغابوا ان شرع بل لم يخترم بشر وان اصاب فان

تخري كاجرة للمعلم حال اتمامه وخلق خلفه مع الاصل
حاله او تدمه واصل وقبلة فله صلوة في غيرها القصد

الصلوة والافرض شرط عينه لا يثبت غيره كعانه والتمنيته

صلوته واعتدائه **باب حفة الصلوة** فرضها التيمم

والفاسم والقرارة والركوع والسجود والخضوع والاقبال
الاحمر فذكر والشهد والخروج وقبلة واحدا في صلاة الفاشحة

ومع سورة ورعاية الترتيب فيما يكثر والتمتع الاول والاشهادان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتليدوات العبد والتمتعين الا للقله

وتعدى الاركان والمهر والاخفاء فيما يجره وفي سن غير صا
الاشهاد والاراء